رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

وزارة العمل
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية

Minister's Office | مكتب الوزير

قرار وزاري

إن وزير العمل والتنمية الاجتماعية،
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً،
ورغبة في تحقيق إحدى مبادرات برنامج التحول الوطني ٢٠٢٠ التي تهدف إلى زيادة مشاركة المرأة في سوق العمل، وتمكينها من خلال توفير حضانات داخل مقار العمل، وحاضنات من المنزل؛ لرعاية أطفالهن في بيئة آمنة وصحية..
وبعد الاطلاع على المادة (الحادية عشرة مكرر) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٦/٨/٢٣هـ المعدَّل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥هـ التي منحت الوزير صلاحية اتخاذ الإجراءات التي من شأنها أن تكفل تحسين أداء سوق العمل وتنظيم حركة انتقال الأيدي العاملة... وبعد الاطلاع على الباب التاسع من نظام العمل الخاص بتشغيل النساء في نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ المعدَّل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢هـ المعدَّل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥هـ،
وبالاستناد إلى المادة التاسعة والخمسين بعد المائة التي تنص على التالي:

١. على كل صاحب عمل يشغِّل خمسين عاملة فأكثر أن يهيئ مكاناً مناسباً يتوفر فيه العدد الكافي من المربيات، لرعاية أطفال العاملات الذين تقل أعمارهم عن ست سنوات، وذلك إذا بلغ عدد الأطفال عشرة فأكثر.
٢. يجوز للوزير أن يلزم صاحب العمل الذي يستخدم مائة عاملة فأكثر في مدينة واحدة أن ينشئ داراً للحضانة بنفسه أو بالمشاركة مع أصحاب عمل آخرين في المدينة نفسها، أو يتعاقد مع دار للحضانة قائمة لرعاية أطفال العاملات الذين تقل أعمارهم عن ست سنوات وذلك أثناء فترة العمل، وفي هذه الحالة يحدد الوزير الشروط والأوضاع التي تنظم هذه الدار، كما يقرِّر نسبة التكاليف التي تفرض على العاملات المستفيدات من هذه الخدمة.

يقرِّر ما يلي:

أولاً: اعتماد اللائحة التنظيمية للحاضنات من المنزل.
ثانياً: اعتماد اللائحة التنظيمية لمراكز ضيافة الأطفال في مقر العمل (دور الحضانة).
ثالثاً: تتولى وكالة التفتيش وتطوير بيئة العمل - في نطاق إشرافها على الجهات المستفيدة - وضع المعايير والضوابط والآليات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.
رابعاً: تراجع الوزارة هذا القرار وتقوم بتعديله كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
خامساً: يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.
سادساً: يُلغي هذا القرار كلَّ ما يتعارض معه من قرارات سابقة.
سابعاً: على نائب الوزير ووكيل الوزارة للتفتيش وتطوير بيئة العمل، ووكيل الوزارة للتنمية الاجتماعية، ووكيل الوزارة للتوطين الموجه اتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذا القرار كل حسب اختصاصه.

والله الموفق

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

علي بن ناصر الغفيص

/ 1
صادر : 9461
التاريخ : 17 / 01 / 1439
المرفقات : 1 لائحة,1 لائحة
2048578826312504

رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

وزارة العمل
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية

مكتب الوزير | Minister's Office

قرار وزاري

إن وزير العمل والتنمية الاجتماعية،
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً،
ورغبة في تحقيق إحدى مبادرات برنامج التحول الوطني ٢٠٢٠ التي تهدف إلى زيادة مشاركة المرأة في سوق العمل، وتمكينها من خلال توفير حضانات داخل مقار العمل، وحاضنات من المنزل؛ لرعاية أطفالهن في بيئة آمنة وصحية..
وبعد الاطلاع على المادة (الحادية عشرة مكرر) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ المعدَّل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥هـ التي منحت الوزير صلاحية اتخاذ الإجراءات التي من شأنها أن تكفل تحسين أداء سوق العمل وتنظيم حركة انتقال الأيدي العاملة... وبعد الاطلاع على الباب التاسع من نظام العمل الخاص بتشغيل النساء في نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ المعدَّل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢هـ المعدَّل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥هـ،
وبالاستناد إلى المادة التاسعة والخمسين بعد المائة التي تنص على التالي:

١. على كل صاحب عمل يشغِّل خمسين عاملة فأكثر أن يهيئ مكاناً مناسباً يتوفر فيه العدد الكافي من المربيات، لرعاية أطفال العاملات الذين تقل أعمارهم عن ست سنوات، وذلك إذا بلغ عدد الأطفال عشرة فأكثر.
٢. يجوز للوزير أن يلزم صاحب العمل الذي يستخدم مائة عاملة فأكثر في مدينة واحدة أن ينشئ داراً للحضانة بنفسه أو بالمشاركة مع أصحاب عمل آخرين في المدينة نفسها، أو يتعاقد مع دار للحضانة قائمة لرعاية أطفال العاملات الذين تقل أعمارهم عن ست سنوات وذلك أثناء فترة العمل، وفي هذه الحالة يحدد الوزير الشروط والأوضاع التي تنظم هذه الدار، كما يقرِّر نسبة التكاليف التي تفرض على العاملات المستفيدات من هذه الخدمة.

يقرِّر ما يلي:

أولاً: اعتماد اللائحة التنظيمية للحاضنات من المنزل.
ثانياً: اعتماد اللائحة التنظيمية لمراكز ضيافة الأطفال في مقر العمل (دور الحضانة).
ثالثاً: تتولى وكالة التفتيش وتطوير بيئة العمل - في نطاق إشرافها على الجهات المستفيدة - وضع المعايير والضوابط والآليات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.
رابعاً: تراجع الوزارة هذا القرارَ وتقوم بتعديله كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
خامساً: يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.
سادساً: يُلغي هذا القرار كلَّ ما يتعارض معه من قرارات سابقة.
سابعاً: على نائب الوزير ووكيل الوزارة للتفتيش وتطوير بيئة العمل، ووكيل الوزارة للتنمية الاجتماعية، ووكيل الوزارة للتوطين الموجه اتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذا القرار كل حسب اختصاصه.

والله الموفق

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

علي بن ناصر الغفيص

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

الربيعان ١٤٣٩/١/١٢هـ
صورة لمكتبنا

اللائحة التنظيمية للحاضنات من المنزل

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

الأهداف والتعريفات

المادة الأولى:

تهدف هذه اللائحة إلى وضع الضوابط التي تنظم عمل الحاضنات المنزليات اللاتي يقدمن خدمات ضيافة الأطفال من منازلهن لدعم النساء العاملات، كما تهدف هذه اللائحة إلى زيادة مشاركة المرأة السعودية في مجال ضيافة الأطفال وتفعيل دورها في المجتمع.

المادة الثانية:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمامها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

الوزير: وزير العمل والتنمية الاجتماعية.

الوكالة: وكالة الوزارة للتنمية الاجتماعية.

الإدارة المختصة: الإدارة العامة لتنمية المجتمع التابعة للوزارة.

المنزل: هو مكان الاقامة الذي تسكن فيه الحاضنة وتدير فيه دار الحاضنة المنزلية وذلك لضيافة الأطفال من الفئة العمرية التي تبدأ من حديثي الولادة وحتى عمر (٤) أربعة سنوات، وتقدّم الحاضنة الرعاية لهؤلاء الطفال بالإضافة لتقديم الأنشطة التربوية والترفيهية الهادفة لمدة زمنية معينة خلال اليوم.

دار الحاضنة المنزلية أو الدار: هي غرفة داخل المنزل - واحدة على الأقل - تكون مخصصة لتقديم خدمة الحاضنة المنزلية.

صاحبة النشاط أو صاحبة دار الحاضنة المنزلية أو صاحبة الدار: هي من تملك دار حاضنة منزلية لتقديم خدمة ضيافة الأطفال وهي المسؤولة عن الأطفال داخل الدار.

الطاقم الوظيفي: ويقصد به جميع العاملات في دار الحاضنة المنزلية باختلاف أدوارهنّ.

الحاضنة أو حاضنات الأطفال أو الحاضنات: ويقصد بها الموظفة التي تعمل بدار الحاضنة المنزلية لتقديم خدمة ضيافة الأطفال، وهي المسؤولة عن الأطفال داخل الدار.

المساحة المخصصة لكل طفل: يقصد بها المساحة المخصصة للطفل الواحد داخل الدار والتي تم تحديدها بأن لا تقل عن (٤م^{٢}) اربعة متر مربع من مساحة الغرفة المخصصة لضيافة الأطفال كحد أدنى.

اللائحة: هي هذه الضوابط التنظيمية لدور ضيافات الأطفال المنزلية.

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

أحكام عامة

المادة الثالثة:

١. لا يجوز بدء نشاط الحاضنة المنزلية أو تشغيله إلا بعد استكمال جميع شروط ومتطلبات هذه اللائحة، بالإضافة إلى الحصول على التراخيص اللازمة و أي متطلبات أخرى من الجهات ذات العلاقة.
٢. تخضع الدار لإشراف الوزارة ومتابعتها، وتقييم ما تقدمه من خدمات، وعليها توفير ما تطلبه الوزارة من بيانات ومعلومات.
٣. لا يجوز لصاحبة الدار أن تعهد بتشغيلها إلى أي طرف آخر.
٤. يقتصر دور دار الحاضنة المنزلية على تقديم برامج ضيافة الأطفال، والأنشطة التربوية والترفيهية المختلفة بما يتناسب مع الخصائص النمائية لكل مرحلة من المراحل العمرية المحددة بالنظام، ولا تقوم المراكز بتقديم الخدمات التعليمية المقررة في رياض الأطفال التابعة لوزارة التربية والتعليم.
٥. تلتزم الحاضنة المنزلية بالمحافظة على القيَم والمبادئ الإسلامية الحميدة، والعادات والتقاليد السعودية.

المادة الرابعة:

١. يكون قبول الأطفال في دار الحاضنة المنزلية محدداً بالفئة العمرية التي تبدأ من الأطفال حديثي الولادة وحتى الأطفال الذين يبلغون (٤) الرابعة من العمر كحد أقصى من كلا الجنسين، ويجوز لصاحبة الدار تحديد الفئة العمرية المقبولة في الدار بما يتلاءم مع المساحة المتاحة وخبرة و/ أو عدد الحاضنات.
٢. يجب ألا يتجاوز عدد الأطفال في الدار عن (١٥) خمسة عشر طفلاً كحد اقصى بحسب المساحة المخصصة لكل طفل.
٣. تقوم صاحبة الدار بتحديد ساعات عمل الدار، ويراعى في ساعات عمل الحاضنات أحكام نظام العمل.

المادة الخامسة:

١. يشترط في صاحبة دار الحاضنة المنزلية:
   أ. سعودية الجنسية.
   ب. خلوها من السوابق الجنائية.
   ج. حاصلة على شهادة جامعية أو دبلوم بتخصص إداري أو صحّي من جهة تعليمية معتمدة بالمملكة أو ما يعادلها من إحدى الجامعات السعودية أو الأجنبية المعترف بها من قبل وزارة التعليم، ويجوز أن تكون حاصلة على شهادة الثانوية العامة مع خبرة عملية لمدة سنتين كحاضنة في جهة مرخصة.
   د. تفرغها للعمل كحاضنة منزلية في الدار بدوام كامل.
   ه. لا يقل عمرها عن (٢١) احدى وعشرون سنة.
   و. لم يسبق أن فُصلت تأديبياً من الخدمة.

المملكة العربية السعودية
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
مكتب الوزير

ز. حصولها على شهادة صحية من البلدية وتكون هذه الشهادة سارية طوال مدة عملها بالدار، وتمتنع عن العمل عند انتهاء شهادتها الصحية لحين تجديدها.

ح. أن تكون حاصلة على شهادة دورة الاسعافات الأولية من جهة مرخصة.

٢. يجب أن تتوفر الشروط التالية في الحاضنات التي تتعاقد معهم صاحبة دار الحاضنة المنزلية:

أ. سعودية الجنسية.

ب. حصولها على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها كحد أدنى.

ج. حصولها على شهادة صحية من البلدية وتكون هذه الشهادة سارية طوال مدة عملها بالدار، وتمتنع عن العمل عند انتهاء شهادتها الصحية لحين تجديدها.

د. أن تكون حاصلة على شهادة دورة الاسعافات الأولية من جهة مرخصة.

المادة السادسة:

يتم تقسيم الأطفال المشمولين بخدمات دار الحاضنة المنزلية حسب مراحلهم العمرية إلى فئتين:-

الفئة الأولى: تبدأ من حديثي الولادة إلى ما قبل السنة الثانية من العمر.

الفئة الثانية: تبدأ من السنة الثانية من العمر إلى ما قبل السنة الرابعة من العمر.

ويخصص لكل فئة مكان مستقل يراعى في تجهيزه شموله على الوسائل المناسبة لتنفيذ البرامج المناسبة لها.

المادة السابعة:

يتكون الطاقم الوظيفي لدار الحاضنة المنزلية من الآتي:

أ. حاضنة واحدة لكل (٣) ثلاثة أطفال كحد أقصى، تكون هذه الحاضنة مُخَصّصَة لرعاية الأطفال المشار إليهم في (الفئة الأولى) المنصوص عليها بالمادة (٦) السادسة أعلاه من هذه اللائحة.

ب. حاضنة واحدة لكل (٦) ستة أطفال كحد أقصى، تكون هذه الحاضنة مُخَصّصَة لرعاية الأطفال المشار إليهم في (الفئة الثانية) المنصوص عليها بالمادة (٦) السادسة أعلاه من هذه اللائحة.

ج. يجوز أن تكون صاحبة الحاضنة المنزلية إحدى الحاضنات.

المادة الثامنة:

لا يجوز لصاحبة دار الحاضنة المنزلية القيام بالدعاية والإعلان عن خدماتها في أي وسيلة إلا بعد الحصول على الترخيص النهائي من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

المادة التاسعة:

يشترط في الطفل قبل قبوله في دار الحاضنة المنزلية حصوله على شهادة صحيّة من مركز صحي معتمد من وزارة الصحة تثبت خُلوّه من الأمراض المعدية، أو الاضطرابات النفسية أو السلوكية التي قد تشكل خطراً أو قد تسبب ضرراً على نفسه و/ أو على غيره.

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

المادة العاشرة:

١. يجب على صاحبة الدار توفير ملف لكل طفل من الأطفال المشمولين بالخدمات التي تقدمها يحتوي على ما يلي:
   أ. صورة من شهادة ميلاد الطفل.
   ب. صورة من سجل الأسرة.
   ج. صورة من شهادة التطعيمات وتحديثاتها.
   د. صورة من الشهادة الصحية للطفل.
   ه. العنوان الكامل ووسائل اتصال والدي الطفل.
   و. قائمة بأسماء الأشخاص المفوّضين باستلام وتسليم الطفل مع توفير وسائل التواصل معهم بالإضافة إلى اثبات الهوية.
   ز. إقرار موقّع من الأم - أو أحد الوالدين - بمعاينة الحاضنة ومرافقها والاطلاع على سياساتها.
٢. يجب على صاحبة الدار ان تقوم بتسجيل يومي لحضور وانصراف الاطفال والحاضنات في سجل مخصص لذلك.
٣. يجب على صاحبة الدار توفير ملف لكل حاضنة من حاضنات الدار يحتوي على جميع المستندات المطلوبة منها للعمل كحاضنة منزلية.

المادة الحادية عشرة:

يجب على صاحبة دار الحاضنة المنزلية تسجيل الحاضنات بنظام التأمينات الاجتماعية.

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

شروط ترخيص دور ضيافات الأطفال المنزلية ومتطلباته واجراءاته

المادة الثانية عشرة:

يتم تقديم طلب الحصول على الترخيص لفرع الوزارة الموجود في المنطقة التي سيتم افتتاح الدار بها، أو عبر البوابة أو الجهة التي تسند لها الوزارة خدمات الترخيص، على أن يكون مرفقاً مع الطلب صور وأصول كلٍ من المستندات الآتية:

أ. العنوان الوطني للدار مع رسم توضيحي للعنوان أو توضيح احداثياته على أحد الخرائط الالكترونية.

المادة الثالثة عشرة:

يجب أن تكون الدار ملائمة لتوفير جميع خدمات الأطفال وأن يتوفر فيها الشروط التالية: -

١. أن تكون غرفة داخل المنزل - واحدة على الأقل - مخصصة لتقديم خدمة الحاضنة المنزلية على أن تكون هذه الغرفة في الدور الأرضي فقط ولها مخرج قريب من مخرج المنزل.
٢. أن يكون الأثاث والأدوات والتجهيزات الأساسية والوسائل التربوية والألعاب الترفيهية هادفة، ومناسبة لكل مرحلة من المراحل العمرية للأطفال ولا تهدد سلامتهم.
٣. أن يكون ملحقاً بها دورة مياه مناسبة لاستخدام الأطفال، مع تهيئة مكان خاص لنظافة الأطفال الرضّع ومكان آخر خاص لإعداد وجبات الأطفال الرُضّع تتوفر فيه شروط الصحة والسلامة.
٤. جودة الإضاءة والتهوية والتكييف وتوفر المياه الساخنة والباردة في دورة المياه.
٥. وضع المنافذ والمقابس الكهربائية في مكان مرتفع عن الأطفال بارتفاع لا يقل عن (١م) متر واحد.
٦. يجب أن تكون الطاقة الاستيعابية مناسبة لعدد الأطفال، بحيث لا تقل المساحة المخصصة للطفل الواحد عن (٤م٢) أربعة متر مربع من مساحة الغرفة المخصصة لضيافة الأطفال كحد أدنى.
٧. في حال وجود فناء خارجي للعب ملحق بالمساحة المخصصة لضيافة الأطفال فيجب أن يكون الفناء:
   أ. معزولاً عن باقي المنزل وملائماً للفئة العمرية المقدمة لها الضيافة.
   ب. يسهل الوصول له من المساحة المخصصة لضيافة الأطفال.
   ج. لا يُسمح بخروج الطفل منه وإليه إلا بإشراف الحاضنة المسؤولة.
٨. وجود صندوق اسعافات أولية داخل الدار تتوفر فيه الاسعافات الأولية من أدوية و أدوات بشكل مستمر.
٩. وجود كاميرا مراقبة على مدخل - أو مداخل - المنزل بالإضافة إلى كاميرا مراقبة داخل الدار وأخرى مخصصة للفناء الخارجي جميعها تعمل بشكل مستمر ويتم السماح للأم و/أو مشرفات الوزارة بالاطلاع على تسجيلاتها في أي وقت.
١٠. يوضع ملصق على الباب الخارجي للمنزل موضحاً به وجود نشاط حاضنة منزلية في المنزل ورقم الترخيص.
١١. توفر طفايات حريق صالحة داخل الدار ومرافقها.

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

المادة الرابعة عشرة:

ضوابط الصحة والسلامة في التعامل مع الطفل:

١. يجب الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من والدة الطفل على نوع الطعام وأوقاته وذلك في حال توفير الوجبات الغذائية من قبل الحاضنة للأطفال داخل الدار بمختلف فئاتهم العمرية بما في ذلك الأطفال الرضّع، على أن تحتوي هذه الموافقة على بيان ما اذا كان الطفل - أو الطفلة - يعاني من أي حساسية تجاه بعض مكونات الأطعمة.
٢. يجب الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من والدة الطفل - أو أحد الوالدين - في حال توفير أدوات أكل الطعام من قبل الحاضنة للأطفال داخل الدار.
٣. يجب الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من والدة الطفل - أو أحد الوالدين - في حال توفير أدوات النظافة الخاصة بالطفل. لا يتم اعطاء الطفل اي أدوية الا ما يتم توفيره من قبل الأم - أو أحد الوالدين - وبموافقة خطية مسبقة منها موضحاً بها اسم الدواء وسبب الاستعمال والجرعة وأوقاتها.
٤. وجود خطة واضحة في حال حصول اصابة للطفل أو حدوث أي حالة طارئة.
٥. يقتصر التعامل مع الأطفال داخل الدار على الطاقم الوظيفي، بالتالي لا يجوز بأي حال وتحت أي ظرف التعامل مع الأطفال المستفيدين من خدمات الحاضنة المنزلية من قبل أي شخص غير الحاضنة سواء كان أحد افراد أسرة صاحبة الدار الذين يعيشون في ذات المنزل الذي توجد فيه دار الحاضنة أو ممن ليس لهم علاقة بالنشاط ولا يعملون فيه.
٦. يجب على صاحبة دار الحاضنة المنزلية تسجيل الإصابات التي قد تقع للأطفال بسجل خاص يحدد فيه نوع الاصابة ووقتها وتاريخها والمتسبب بها، والإجراء المتخذ بشأنها.

المادة الخامسة عشرة:

تتم إحالة طلب بدء نشاط حاضنة منزلية إلى الإدارة المختصة بالوزارة أو الجهة التي تسند لها الوزارة خدمات الترخيص، لدراسته من قبلها وذلك بعد مطابقة ما تم تقديمه من مستندات مع أصولها، وبعد التأكد من توفر الشروط المطلوبة، واكتمال مسوغات الطلب، وذلك وفق المراحل التالية:-

أ. في حال اكتمال جميع الشروط، يتم تبليغ مقدم الطلب كتابياً بالموافقة المبدئية.
ب. تتم إحالة الطلب مع كامل مستنداته إلى اللجنة الفنية المنصوص عليها بالمادة (٢٠) العشرون من هذه اللائحة لمعاينة موقع الحاضنة المنزلية داخل المنزل، والإفادة عن مدى مطابقة المساحة المخصصة لدار الحاضنة للشروط المنصوص عليها في المادة (١٣) الثالثة عشر من هذه الضوابط.
ج. في حال ملاءمة المكان لما أعد له يتم إشعار مقدم الطلب لتوفير شهادة من الدفاع المدني تفيد بتوفير وسائل السلامة المطلوبة.
د. في حال توفر ما هو مطلوب في الفقرات (ب) و (ج) يتم منح الترخيص النهائي.

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

المادة السادسة عشرة:

تتولى الوكالة إصدار التراخيص المبدئية والنهائية للحاضنات المنزليات عند استكمال المسوغات اللازمة لذلك، بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة عند الحاجة.

المادة السابعة عشر:

تقوم صاحبة الدار بوضع الترخيص النهائي في مكان ظاهر داخل دار الحاضنة حتى يتسنى للأمهات الاطلاع عليه.

المادة الثامنة عشرة:

مدة الترخيص النهائي للحاضنة المنزلية (٣) ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ إصداره، ويجوز تجديدها لمدة مماثلة بعد التأكد من توفر كافة الشروط والمتطلبات لذلك، والتي تم الترخيص بموجبها.

المادة التاسعة عشرة:

١. يجب التقدم بطلب تجديد الترخيص النهائي لدار الحاضنة المنزلية قبل انتهاء مدته بما لا يقل عن (٣) ثلاثة أشهر، واستيفاء ما قد يكون على دار الحاضنة المنزلية من ملاحظات من قبل الوزارة.
٢. يُعد الترخيص منتهياً بانتهاء مدته إذا لم تتم الموافقة على تجديده، وتخضع صاحبة دار الحاضنة المنزلية للجزاءات الواردة في هذه اللائحة في حال استمرارها بتقديم خدماتها رغم انتهاء الترخيص وعدم طلب التجديد خلال المدة المقررة لذلك.

المادة العشرون:

تُكوّن لجان فنية متخصصة لا يقل عدد أعضائها عن (٣) أعضاء في كل فرع من فروع الوزارة بمناطق المملكة، وذلك للقيام بما يلي:-

١. دراسة طلبات الترخيص الحاضنات المنزليات المقدمة في منطقة خدماتها، والوقوف الميداني على المواقع، والرفع بما تراه بشأنها من ملاحظات أو توصيات ومقترحات.
٢. المتابعة الدورية لدور الحضانات المنزليات الموجودة في منطقة خدماتها وفق آلية محددة معتمدة من مدير عام فرع الوزارة.
٣. التحقق من تطبيق أحكام هذه اللائحة، والقرارات الصادرة بموجبها، واتخاذ اللازم بهذا الشأن.
٤. الرفع إلى الإدارة المختصة بتقارير دورية عن الزيارات الميدانية لدور الحاضنات المنزليات.
٥. ضبط ما يتم ارتكابه من مخالفات لأحكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، والرفع بها للإدارة المختصة في الوزارة.
٦. مراقبة مستويات الجودة لدور الحاضنات المنزليات.

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

المادة الواحدة والعشرون:

يصدر بتكوين اللجنة الفنية المنصوص عليها بالمادة (٢٠) العشرون من هذه اللائحة قرار من مدير عام فرع الوزارة في المنطقة المعنيّة، وتكون مدة ممارسة اللجنة لأعمالها (٣) ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثانية والعشرون:

يتعين على اللجنة الفنية الرفع لمدير عام فرع الوزارة في المنطقة المعنيّة بما تقترحه من توصيات، ولا تكون تلك التوصيات نهائية إلا بموافقته عليها، ومن ثم الرفع بها من قبله للإدارة المختصة.

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

الجزاءات

المادة الثالثة والعشرون:

١. يعاقب من يخالف هذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها بواحدة أو أكثر من الجزاءات الآتية حسب ضرر المخالفة:
   أ. التنبيه الكتابي بنوع المخالفة وطلب معالجتها خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ التنبيه.
   ب. في حال عدم معالجة المخالفة الواردة أعلاه فيتم إصدار الإنذار النهائي بضرورة معالجة المخالفة خلال (٥) خمسة ايام من تاريخ الخطاب وإلا سيتم إيقاف النشاط.
   ج. خطاب يفيد بتوقف نشاط الدار لمدة لا تزيد عن سنة.
   د. عدم تجديد الترخيص حتى يتم معالجة المخالفة.
   ه. الغاء الترخيص.
٢. كما يجوز للجنة المشار اليها في المادة (٢٥) الخامسة والعشرون أدناه أن تقترح للوزير جزاءات اضافية ليتم اقرارها وفق الأنظمة.

المادة الرابعة والعشرون:

تنفذ الجزاءات الواردة في الفقرات (أ، ب، ج) من المادة (٢٣) الثالثة والعشرون من هذه اللائحة بقرار من وكيل الوزارة، أما الجزاءات الواردة في الفقرات (د، هـ) فيتعين عرضها على الوزير لاعتمادها، وذلك بعد إجراء التحقيق اللازم بشأنها.

المادة الخامسة والعشرون:

١. يُكوّن الوزير بقرار منه لجنة لا يقل عدد أعضائها عن (٣) ثلاثة أعضاء لا تقل مرتبتهم الوظيفية عن المرتبة (١٢) الثانية عشرة أو ما يعادلها على النحو الآتي:-
   أ. أحد المختصين من الوكالة.
   ب. أحد المختصين من الوزارة.
   ج. مستشار قانوني من الوزارة.
   د. عضو احتياطي.
٢. يجب أن يُنَص في قرار تكوين اللجنة على طريقة أدائها لعملها، ويُعاد تكوين هذه اللجنة كل (٣) ثلاث سنوات، ويجوز تجديد عضوية أعضاء اللجنة لمرة واحدة.
٣. تتولى هذه اللجنة النظر فيما يتم ارتكابه من مخالفات لأحكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، واقتراح الجزاءات المترتبة على تلك المخالفات، ولها عند الحاجة أن تستعين بمن تراه من المختصين.
٤. يكون اجتماع اللجنة نظامياً بحضور جميع أعضائها، وتصدر قراراتها بالأغلبية، ويوضح في محضر اجتماعها الرأي المخالف إن وجد، وحجة كل رأي.
٥. تكون قرارات اللجنة نهائية بعد موافقة الوزير عليها.

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

المادة السادسة والعشرون:

يجوز الاعتراض على قرارات اللجنة المذكورة في المادة (٢٥) الخامسة والعشرون من هذه اللائحة أمام الوزير خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الإبلاغ بها، ولا يمنع التنفيذ الفوري لها من الاعتراض عليها خلال المدة المشار إليها.

المادة السابعة والعشرون :

يجوز التظلم مما تصدره تلك اللجنة من قرارات أمام المحاكم الإدارية المختصة خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ بموافقة الوزير على تلك القرارات.

المادة الثامنة والعشرون :

١. يتولى ضبط المخالفات والتحقيق فيها الموظفات اللاتي يتم تكليفهن بذلك رسمياً من قبل الوكالة، ولهن في ذلك حق الاطلاع على كافة الوثائق المتعلقة بتلك المخالفات، وما تم اتخاذه بشأنها من إجراءات.
٢. يتم السماح لمفتشي الوزارة زيارة الدار في أي وقت، ولمفتشي الوزارة عند الاقتضاء زيارة أي من مرافق المنزل الذي تتواجد الدار بداخله.

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

أحـكـام خـتـامية

المادة التاسعة والعشرون :

إذا انتفى عن نشاط صاحبة الحاضنة المنزلية أحد شروط الترخيص المنصوص عليها بالمواد (١٢) الثانية عشرة و(١٣) الثالثة عشرة من هذه اللائحة، فللجنة المذكورة في المادة (٢٥) الخامسة والعشرون من هذه اللائحة النظر في إلغاء الترخيص بناءً على طلب الوكالة.

المادة الثلاثون :

إذا تبيّن أن مستوى ما تقدمه الحاضنة المنزلية من خدمات قد انخفض عما هو مطلوب، فللوزارة - بعد استنفاد وسائل الإصلاح الممكنة - أن تطلب من اللجنة المذكورة في المادة (٢٥) الخامسة والعشرون من هذه اللائحة النظر في إلغاء الترخيص وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.

المادة الواحدة والثلاثون:

في حال توقف نشاط الحاضنة المنزلية، أو عدم تجديد ترخيصه أو إلغاؤه فعلى صاحبة النشاط الوفاء بالتزاماتها تجاه أسر المستفيدين من خدماتها، وذلك بعد إبلاغها لأولياء الأمور بقرار الايقاف أو عدم التجديد أو الإلغاء فور صدور القرار الذي ينص على الايقاف أو عدم تجديد الترخيص أو الغاؤه.

المادة الثانية والثلاثون:

تتحمل صاحبة نشاط الحاضنة المنزلية المسؤولية المباشرة لكافة الآثار المترتبة على وقف نشاط دار الحاضنة المنزلية أو عدم تجديد ترخيصه أو سحبه أو إلغائه في حال مخالفته لأحكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة بمقتضاها.

المادة الثالثة والثلاثون:

تكون صاحبة الدار مسؤولة مسؤولية كاملة إذا تعرض أي مستفيد من خدمات الدار لأي ضرر سواء كان مباشر أو غير مباشر أو إصابة مهما كان حجمها نتيجة تقصير أو إهمال أو عنف من قبل صاحبة النشاط أو احدى منسوباته أو العاملين فيه، ويكون تطبيق الجزاء بحسب ما تحدده اللجنة المذكورة في المادة (٢٥) الخامسة والعشرون.

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

VISION رؤية
2030

اللائحة التنظيمية لمراكز ضيافة الأطفال في مقر العمل

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

الأهداف والتعريفات

المادة الأولى:

تهدف هذه اللائحة إلى وضع الضوابط التي تنظم عمل مراكز ضيافة الأطفال في المباني السكنية والتجارية، وذلك لدعم الاستقرار الوظيفي للمرأة السعودية العاملة ، كما تهدف هذه اللائحة إلى زيادة مشاركة المرأة السعودية في مجال رعاية الأطفال وتفعيل دورها في المجتمع.

المادة الثانية:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمامها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

الوزير: وزير العمل والتنمية الاجتماعية.

الوكالة: وكالة الوزارة للتنمية الاجتماعية.

الإدارة المختصة: الإدارة العامة لتنمية المجتمع التابعة للوزارة.

المبنى السكني: أي مبنى يستخدم للأغراض السكنية.

المبنى التجاري: أي مبنى يستخدم لغرض ربحي أو غير ربحي.

المركز: هو مركز ضيافة أهلي بترخيص وإشراف من وزارة العمل و التنمية الاجتماعية مخصص لرعاية الأطفال من الفئة العمرية التي تبدأ من حديثي الولادة وحتى عمر ستة سنوات، يقدّم أنشطة تربوية وترفيهية هادفة لمدة زمنية معينة خلال اليوم ويقع داخل المبنى السكني أو التجاري وتعود ملكيته لمالك المركز.

مالك المركز: هو من يملك مركز ضيافة الأطفال سواء كان شخص طبيعي (كالمواطنة السعودية أو المواطن السعودي) أو شخص اعتباري (كالمنشآت المختلفة، أو الجمعيات والمؤسسات الخيرية، أو التعاونية، أو لجان التنمية الاجتماعية).

الطاقم الوظيفي: ويقصد به جميع العاملات باختلاف أدوارهنّ في مراكز ضيافة الأطفال.

حاضنات الأطفال أو الحاضنات: ويقصد بها الموظفة العاملة بالمراكز التي تقدم خدمة رعاية الأطفال، وهي المسؤولة عن رعاية الأطفال و/أو تربيتهم داخل المركز.

اللائحة: هي هذه الضوابط التنظيمية لمراكز ضيافة الأطفال في المباني السكنية والتجارية.

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

أحكام عامة

المادة الثالثة:

١. لا يجوز افتتاح أيّ مركز أو تشغيله إلا بعد استكمال جميع شروط ومتطلبات هذه اللائحة، بالإضافة إلى الحصول على التراخيص اللازمة و أي متطلبات أخرى من الجهات ذات العلاقة.
٢. يخضع المركز لإشراف الوزارة ومتابعتها، وتقييم ما يقدمه من خدمات، وعليه توفير ما تطلبه الوزارة من بيانات ومعلومات.
٣. يقتصر دور المركز على تقديم برامج الرعاية، والأنشطة التربوية والترفيهية المختلفة بما يتناسب مع كل مرحلة عمرية، ولا تقوم المراكز بتقديم الخدمات التعليمية المقررة في رياض الأطفال التابعة لوزارة التربية والتعليم.
٤. يلتزم المركز بالمحافظة على القيَم والمبادئ الإسلامية الحميدة، والعادات والتقاليد السعودية.
٥. يجب على المركز وضع لائحة تنظيم العمل معتمدة من وزارة العمل، على أن توضّح اللائحة الهيكل التنظيمي للمركز والوصف الوظيفي للعاملات فيه، وحقوقهنّ، وواجباتهنّ.
٦. يجوز للمركز فرض رسوم مقابل بعض أو كل خدماته حيث تكون الرسوم مرتبطة بنوع وحجم الخدمات المقدمة لكل طفل.
٧. يجوز لصاحب العمل تشغيل مكان رعاية الأطفال بنفسه، أو التعاقد مع شخص أو كيان لتشغيله.
٨. يجوز لأصحاب العمل الذين يشتركون في مبنى تجاري واحد، أو في مجمع مكتبي أو تجاري واحد أن يشتركوا في مركز رعاية أطفال واحد.
٩. في حالة موافقة الوكالة على إنشاء فروع للمركز، يكون كل فرع من هذه الفروع مستقل عن الفروع الأخرى التابعة لنفس المالك فيما يتعلق بالطاقم الوظيفي.

المادة الرابعة:

١. يكون قبول الأطفال في المراكز محدداً بالفئة العمرية التي تبدأ من الأطفال حديثي الولادة وحتى الأطفال الذين يبلغون السادسة من العمر كحد أقصى من كلا الجنسين، ويجوز لمالك المركز تحديد الفئة العمرية المقبولة في المركز بما يتلائم مع مقر العمل وخبرة و/أو عدد الحاضنات.
٢. تكون ساعات عمل المركز متوافقة مع ساعات عمل الموظفات، بحيث يبدأ قبله بساعة، وينتهي بعده بساعة على الأقل، ويراعى في ساعات عمل الحاضنات أحكام نظام العمل .

المادة الخامسة:

يجب أن يكون المكان ملائمًا لتوفير جميع خدمات الرعاية والاحتياجات، وأن يكون أثاث المركز وأدواته وتجهيزاته الأساسية ووسائله التربوية وألعابه الترفيهية محققة لأعلى معايير الأمن والسلامة للأطفال، ومناسبة لكل مرحلة من مراحلهم العمرية، وأن يحتوي على دورات مياه مناسبة لاستخدام الأطفال، مع تهيئة مكان خاص لنظافة الأطفال الرضع ومكان خاص لإعداد وجبات الأطفال الرُضّع تتوفر فيه شروط الصحة والسلامة.

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

المادة السادسة:

١. يشترط أن يكون لكل مركز مديرة تتوفر فيها الشروط الآتية:-
   أ. أن تكون سعودية الجنسية.
   ب. خلوها من السوابق الجنائية.
   ج. أن تكون حاصلة على شهادة جامعية أو مايعادلها ذات علاقة بطبيعة عمل المركز من إحدى الجامعات السعودية أو الأجنبية المعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي.
   د. أن تكون متفرغة للعمل بإدارة المركز بدوام كامل.
   ه. أن تكون لها الصلاحيات الكاملة لممارسة مسؤولياتها في المركز.
   و. ألا يقل عمرها عن (٢٢) اثنين وعشرين عاماً.
   ز. ألا تكون قد سبق أن فُصلت تأديبياً من الخدمة.
٢. يجب أن تتوفر الشروط التالية في الحاضنات:
   أ. أن تكون سعودية الجنسية.
   ب. أن تكون حاصلة على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها كحد أدنى .
   ج. أن تكون حاصلة على شهادة صحية من البلدية، وأن تكون سارية مدة عملها بالمركز
   د. أن تكون حاصلة على شهادة دورة الاسعافات الأولية.

المادة السابعة:

يتم تقسيم الأطفال المشمولين بخدمات المركز حسب مراحلهم العمرية إلى الفئات التالية:-

الفئة الأولى: تبدأ من حديثي الولادة إلى ماقبل السنة الثانية من العمر.

الفئة الثانية: تبدأ من السنة الثانية من العمر إلى ما قبل السنة السادسة من العمر.

ويخصص لكل فئة مكان مستقل يراعى في تجهيزه شموله على الوسائل المناسبة لتنفيذ البرامج المناسبة لها

المادة الثامنة:

يتكون الطاقم الوظيفي للمركز من الآتي:-

أ. مديرة واحدة.
ب. مشرفة واحدة كحد أدنى.
ج. ممرضة واحدة كحد أدنى.
د. حاضنة واحدة لكل (٥) خمسة أطفال كحد أقصى، تكون هذه الحاضنة مُخَصّصَة لرعاية الأطفال المشار إليهم في (الفئة الأولى) المنصوص عليها بالمادة (٧) السابعة أعلاه من هذه اللائحة.
ه. حاضنة واحدة لكل (٧) سبعة أطفال كحد أقصى، تكون هذه الحاضنة مُخَصّصَة لرعاية الأطفال المشار إليهم في (الفئة الثانية) المنصوص عليها بالمادة (٧) السابعة أعلاه من هذه اللائحة.
و. عاملة نظافة واحدة لكل (١٥) خمسة عشر طفلاً في المركز، تقتصر مهمتها على أعمال نظافة المركز ومحتوياته ومرافقه، ولا يجوز تكليفها برعاية الأطفال أو بأي مهام أخرى.

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير

ز. حارس واحد تكون مهمته حراسة البوابة الخارجية لمركز ضيافة الأطفال، مع وجود جهاز الكتروني مخصص للتواصل فيما بينه وبين إدارة المركز.

ح. في حال توفير المركز لخدمة نقل الأطفال من وإلى المركز، يجب توفير سائق واحد مع حاضنة واحدة كمرافقة.

المادة التاسعة:

١. يجب حصول جميع العاملات في المركز على شهادات صحية من البلدية قبل ممارستهن لمهامهنّ الوظيفية، وأن تكون هذه الشهادات سارية المفعول طيلة مدة عملهن بالمركز.

٢. يجب على المركز تجديد الشهادة الصحية قبل نهايتها بوقت كافٍ، ويمتنع المركز عن تشغيل الحاضنة عند انتهاء شهادتها الصحية لحين تجديدها.

المادة العاشرة:

لا يجوز للمركز القيام بالدعاية والإعلان عن خدماته في اي وسيلة إلا بعد الحصول على الترخيص المبدئي من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وفي الحدود التي تقدرها الإدارة المختصة، وأخذ موافقتها الكتابية على صيغة الدعاية ووسائلها ومحتواها قبل الإعلان عنها.

المادة الحادية عشرة:

لا يجوز نقل ملكية المركز، أو تغيير مكانه، أو برامجه، أو خدماته، إلا بعد صدور الموافقة الكتابية على ذلك من الإدارة المختصة، والحصول على التراخيص اللازمة .

المادة الثانية عشرة:

يشترط في الأطفال قبل قبولهم بالمركز حصولهم على شهادة صحيّة من مركز صحي معتمد تثبت خلوه من الأمراض السارية أو المعدية، أو الاضطرابات النفسية أو السلوكية التي قد تشكل خطراً أو قد تسبب ضرراً على نفسه أو على غيره.

المادة الثالثة عشرة:

يجب على المركز فتح ملف لكل طفل من الأطفال المشمولين بخدمات المركز يحتوي على صورة من شهادة ميلاد الطفل، وصورة من سجل الأسرة، والعنوان، ووسائل الاتصال، وصورة من الشهادة الصحية للطفل.

المادة الرابعة عشرة:

يجب على صاحب المركز تسجيل أفراد الطاقم الوظيفي بنظام التأمينات الاجتماعية.

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

شروط ترخيص المركز وإجراءاته

المادة الخامسة عشرة:

يتم تقديم طلب الحصول على الترخيص لفرع الوزارة الموجود في المنطقة التي سيتم افتتاح المركز بها، على أن يكون مرفقا بصور وأصول كلٍ من المستندات الآتية:

أ. السجل التجاري للمركز.
ب. ترخيص البلدية.
ج. شهادة الدفاع المدني .
د. شهادة مصلحة الزكاة والدخل.

المادة السادسة عشرة:

يجب أن يتوفر في مقر المركز المقترح الشروط التالية:-

١. أن تكون جميع مرافقه سليمة إنشائياً، وجيدة التشطيب، وخالية من العيوب الفنية بموجب شهادة من أحد المكاتب الهندسية المعتمدة لدى الأمانة أو البلدية.
٢. جودة الإضاءة، والتهوية، والتكييف، وتوفر المياه الساخنة والباردة.
٣. أن تكون العاب الأطفال مناسبة لكل فئة عمرية، هادفة، وغير خطيرة.
٤. ملاءمة المقرّ لتوفير جميع الخدمات، والاحتياجات، والمتطلبات الخاصة بنشاط عمل المركز.
٥. أن تكون دورات المياه مناسبة لاستخدام الأطفال، مع تهيئة مكان خاص لنظافة الأطفال الرضع تتوفر فيه شروط الصحة والسلامة.
٦. تهيئة مكان خاص لإعداد وجبات الأطفال الرُضّع تتوفر فيه شروط الصحة والسلامة.
٧. وضع المنافذ والمقابس الكهربائية في مكان مرتفع عن الأطفال بارتفاع لا يقل عن (١ م).
٨. أن يقتصر ترخيص المركز على الدور الأرضي فقط من المبنى السكني أو التجاري.
٩. في حال توفير المركز للأدوات الشخصية للأطفال، فيجب أن يكون لكل طفل أدواته الشخصية الخاصة به.
١٠. وضع حواجز مناسبة أعلى و أسفل الدرج لسلامة الأطفال من السقوط.
١١. يجب أن تكون الطاقة الاستيعابية مناسبة لعدد أطفال العاملات، بحيث لا تقل المساحة المخصصة للطفل الواحد عن (٤) متر مربع من مساحة الغرفة المخصصة لرعايته :

المادة السابعة عشرة:

تتم إحالة الطلب إلى الإدارة المختصة بالوزارة لدراسته من قبلها وذلك بعد مطابقة ما تم تقديمه من مستندات مع أصولها، وبعد التأكد من توفر الشروط المطلوبة، واكتمال مسوغات الطلب، وذلك وفق المراحل التالية:-

أ. في حال اكتمال جميع الشروط، يتم تبليغ مقدم الطلب كتابياً بالموافقة المبدئية.

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير

ب. تتم إحالة الطلب مع كامل مستنداته إلى اللجنة الفنية المنصوص عليها بالمادة (٢٤) الرابعة والعشرون من هذه اللائحة لمعاينة موقع المركز داخل المبنى السكني أو التجاري، والإفادة عن مدى مناسبته.

ج. في حال مناسبة الموقع لما أعد له يتم إشعار مقدم الطلب لتوفير الآتي:

١. شهادة معتمدة من البلدية تفيد بسلامة المبنى من الناحية الإنشائية، وموافقتها المبدئية عليه.

٢. شهادة من الدفاع المدني تفيد بتوفير وسائل السلامة المطلوبة.

د. في حال توفر ماهو مطلوب في الفقرة (ج) أعلاه يتم منح صاحب الطلب ترخيصاً مبدئياً يكون ساري المفعول لمدة (٦) ستة أشهر من تاريخ إصداره لاستكمال ما يلزم من جهة الاختصاص، ومن ثم التقدم بطلب الحصول على الترخيص النهائي.

ه. عند توفير جميع ما ورد في الفقرتين (ج، د) أعلاه من هذه المادة، فيتم إصدار الترخيص النهائي للمركز.

المادة الثامنة عشرة:

تتولى الوكالة إصدار التراخيص المبدئية والنهائية للمراكز عند استكمال المسوغات اللازمة لذلك، بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة عند الحاجة.

المادة التاسعة عشر:

تقوم إدارة المركز بوضع الترخيص النهائي، واللائحة الداخلية بعد اعتمادها في مكان ظاهر لتسهيل الإطلاع عليها.

المادة العشرون:

في حال انتهاء المدة المحددة للترخيص المبدئي دون استيفاء ماهو مطلوب، يتم إلغاؤه واعتباره كأن لم يكن، مع مراعاة أن إلغاء الترخيص المبدئي بمضي المدة المقررة له بموجب الفقرة (د) من المادة (١٧) السابعة عشرة من هذه اللائحة لا يحول دون إمكانية تجديد الطلب وإعادة دراسته من جديد.

المادة الواحدة والعشرون:

مدة الترخيص النهائي للمركز (٣) ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ إصداره، ويجوز تجديدها لمدة مماثلة بعد التأكد من توفر كافة الشروط والمتطلبات لذلك، والتي تم الترخيص للمركز بموجبها.

المادة الثانية والعشرون:

يجب التقدم بطلب تجديد الترخيص النهائي للمركز قبل انتهاء مدته بما لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر، واستيفاء ما قد يكون على المركز من ملاحظات من قبل الوزارة.

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

ويعد الترخيص منتهياً بانتهاء مدته إذا لم تتم الموافقة على تجديده، ويخضع المركز للجزاءات الواردة في هذه اللائحة في حال استمرار المركز بتقديم خدماته رغم انتهاء الترخيص عدم طلب التجديد خلال المدة المقررة لذلك.

المادة الثالثة والعشرون:

تُكوّن لِجان فنية نسائية متخصصة في كل فرع من فروع الوزارة بمناطق المملكة، وذلك للقيام بما يلي:

١. دراسة طلبات الترخيص لمراكز ضيافة الأطفال في المباني السكنية والتجارية المقدمة في منطقة خدماتها، والوقوف الميداني على المواقع المقترحة للمراكز، والرفع بما تراه بشأنها من ملاحظات أو توصيات ومقترحات.
٢. المتابعة الدورية لمراكز ضيافة الأطفال في مقر العمل الموجودة في منطقة خدماتها وفق آلية محددة معتمدة من مدير عام فرع الوزارة.
٣. التحقق من تطبيق أحكام هذه اللائحة، والقرارات الصادرة بموجبها، واتخاذ اللازم بهذا الشأن.
٤. الرفع إلى الإدارة المختصة بتقارير دورية عن الزيارات الميدانية لتلك المراكز.
٥. ضبط ما يتم ارتكابه من مخالفات لأحكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، والرفع بها للإدارة المختصة.
٦. مراقبة مستويات الجودة النوعية لتلك المراكز.

المادة الرابعة والعشرون:

يصدر بتكوين اللجنة الفنية المنصوص عليها بالمادة (٢٣) الثالثة والعشرون من هذه اللائحة قرار من مدير عام فرع الوزارة في المنطقة المعنيّة، وتكون مدة ممارسة اللجنة لأعمالها (٣) ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.

المادة الخامسة والعشرون:

يتعين على اللجنة الفنية الرفع لمدير عام فرع الوزارة في المنطقة المعنيّة بما تقترحه من توصيات، ولا تكون تلك التوصيات نهائية إلا بموافقته عليها، ومن ثم الرفع بها من قبله للإدارة المختصة.

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

الجزاءات

المادة السادسة والعشرون:

١. يعاقب من يخالف هذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها بواحدة أو أكثر من الجزاءات الآتية حسب ضرر المخالفة:
   أ. التنبيه الكتابي بنوع المخالفة وطلب معالجتها خلال (١٠) أيام من تاريخ التنبيه.
   ب. في حال عدم معالجة المخالفة الواردة أعلاه فيتم إصدار الإنذار النهائي بضرورة معالجة المخالفة خلال (٥) ايام من تاريخ الخطاب وإلا سيتم إيقاف النشاط.
   ج. خطاب يفيد بوقف نشاط المركز لمدة لاتزيد عن سنة.
   د. عدم تجديد الترخيص حتى يتم معالجة المخالفة.
   ه. الغاء الترخيص.

المادة السابعة والعشرون:

تنفذ الجزاءات الواردة في الفقرات (أ ، ب، ج) من المادة (٢٦) السادسة والعشرون من هذه اللائحة بقرار من الوكيل، أما الجزاءات الواردة في الفقرات (د ، هـ) فيتعين عرضها على الوزير لاعتمادها، وذلك بعد إجراء التحقيق اللازم بشأنها.

المادة الثامنة والعشرون:

١. يُكوّن الوزير بقرار منه لجنة لا يقل عدد أعضائها عن (٣) ثلاثة أعضاء لا تقل مرتبتهم الوظيفية عن المرتبة (١٢) الثانية عشرة أو ما يعادلها على النحو الآتي:-
   أ. أحد المختصين من الوكالة.
   ب. أحد المختصين من الوزارة.
   ج. مستشار قانوني من الوزارة.
   د. عضو احتياطي.
٢. يجب أن يُنَص في قرار تكوين اللجنة على طريقة أدائها لعملها، ويُعاد تكوين هذه اللجنة كل (٣) ثلاث سنوات، ويجوز تجديد عضوية أعضاء اللجنة لمرة واحدة.
٣. تتولى هذه اللجنة النظر فيما يتم ارتكابه من مخالفات لأحكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، واقتراح الجزاءات المترتبة على تلك المخالفات، ولها عند الحاجة أن تستعين بمن تراه من المختصين.
٤. يكون اجتماع اللجنة نظامياً بحضور جميع أعضائها، وتصدر قراراتها بالأغلبية، ويوضح في محضر اجتماعها الرأي المخالف إن وجد، وحجة كل رأي.
٥. تكون قرارات اللجنة نهائية بعد موافقة الوزير عليها.

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

المادة التاسعة والعشرون:

يجوز الإعتراض على قرارات اللجنة المذكورة في المادة (٢٨) الثامنة والعشرون من هذه اللائحة أمام الوزير خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الإبلاغ بها، ولا يمنع التنفيذ الفوري لها من الاعتراض عليها خلال المدة المشار إليها.

المادة الثلاثون :

يجوز التظلم مما تصدره تلك اللجنة من قرارات أمام المحاكم الإدارية المختصة خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ بموافقة الوزير على تلك القرارات.

المادة الواحدة والثلاثون :

يتولى ضبط المخالفات والتحقيق فيها الموظفات اللاتي يتم تكليفهن بذلك رسمياً من قبل الوكالة، ولهن في ذلك حق الاطلاع على كافة الوثائق المتعلقة بتلك المخالفات، وما تم اتخاذه بشأنها من إجراءات.

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

أحـكـام خـتـامية

المادة الثانية والثلاثون :

إذا انتفى عن مالك المركز أحد شروط الترخيص المنصوص عليها بالمواد (١٥) الخامسة عشرة و(١٦) السادسة عشرة من هذه اللائحة، فللجنة المذكورة في المادة (٢٨) الثامنة والعشرون من هذه اللائحة النظر في إلغاء الترخيص بناءً على طلب الوكالة.

المادة الثالثة والثلاثون:

إذا تبيّن أن المركز قد يعجز أو عجز فعلياً عن أداء مهامه، أو أن حالته المادية قد ساءت لدرجة يتعذر معها الوفاء بالتزاماته، أو أن مستوى ما يقدمه من خدمات قد انخفض عما هو مطلوب، فللوزارة ـ بعد استنفاد وسائل الإصلاح الممكنة ـ أن تطلب من اللجنة المذكورة في المادة (٢٨) الثامنة والعشرون من هذه اللائحة النظر في إلغاء الترخيص وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.

المادة الرابعة والثلاثون:

في حال توقف نشاط المركز، أو عدم تجديد ترخيصه أو إلغاؤه فعلى مالك المركز الوفاء بالتزاماته تجاه أسر المستفيدين من خدماته، وذلك بعد إبلاغها لأولياء الأمور بقرار الايقاف أو عدم التجديد أو الإلغاء فور صدور القرار الذي ينص على الايقاف أو عدم تجديد الترخيص أو الغاؤه،

المادة الخامسة والثلاثون:

يتحمل مالك المركز المسؤولية المباشرة لكافة الآثار المترتبة على وقف نشاط المركز أو عدم تجديد ترخيصه أو سحبه أو إلغائه في حال مخالفته لأحكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة بمقتضاها.

المادة السادسة والثلاثون:

إذا تعرض أي مستفيد من خدمات المركز لأي ضرر سواء كان مباشر أو غير مباشر أو إصابة نتيجة تقصير أو إهمال أو عنف من قبل إدارة المركز أو إحدى منسوباته، فيتم تطبيق الجزاء المنصوص عليه في هذه اللائحة بحسب ماتحدده اللجنة المذكورة في المادة (٢٨) الثامنة والعشرون .

المادة السابعة والثلاثون:

يجوز لصاحب المركز التنازل عن ملكيته بشرط موافقة الوكالة الكتابية المسبقة على ذلك، ومضي ما لا يقل عن سنة على مباشرة المركز الفعلية لنشاطه، مع مراعاة بقية الشروط الواجب توفرها للمتنازل اليه والمنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة الثامنة والثلاثون:

يجب على المركز الاحتفاظ بسجل خاص للإصابات التي قد تقع داخله، يحدد فيه نوع الاصابة ووقتها وتاريخها والمتسبب بها، والإجراء المتخذ بشأنها.

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

المادة التاسعة والثلاثون:

يجب على المركز إبلاغ الجهة الصحية المختصة عن أي حالة مرضية أياً كان نوعها سواء كانت معدية أو غير معدية وذلك فور تشخيصها ، مع إحاطة فرع الوزارة في المنطقة بذلك.

المادة الأربعون :

لا يجوز بأي حال وتحت أي ظرف استخدام المركز سكناً داخلياً سواء كان ذلك للعاملات فيه أو للمستفيدين من خدماته.

المادة الواحدة الأربعون :

على المراكز تحسين أوضاعها لتتوافق مع أحكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها خلال مدة (٦) ستة أشهر كحد أقصى من تاريخ نفاذها.

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية